



# نَلِيْصِ الْأَصْوَلِ

ـ فِرْنَيْد

حافظ شناء الله الزاهدي

مِنْشَوَّرَاتِ مَرْكَزِ الْمُخْطُوفِ طَابَاتُ وَالْتَّرَاثُ قَوْلَيْثَانِقُ



# شِلْكَهُ الصَّفَلُ

ـ صَرْمَدْ

حافظ شناء الله الزاهدي

منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق  
الكويت

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤ - ١٩٩٤ م




مكتبة

مركز المعلومات والدراسات والتراث

ص. ب ٣٩٠٤ الصفا ١٣٥٤٠ الكوت

هاتف : ٥٣٢٠٩٠٠ - ٥٣٢٠٩٠١

ناسخ : ٥٣٢٠٩٠٢



الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد ، ،

فإن مهمة تسهيل علوم الإسلام لطلبة العلم والنائمة وال العامة من المهمات العظيمة التي نادي بها شرعنا الحنيف بقوله تعالى ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر﴾ (القمر: ١٧) وبقوله ﷺ لصحابته : «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا» رواه مسلم .

الرسالة التي بين أيدينا من عمل أخينا الفاضل الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي من علماء الباكستان الأفاضل الذين يقومون على خدمة الكتاب والسنّة في تلك الديار، وتيسير قواعد الدين وأصوله لطلبة العلم والنائمة، فبدأ بأصول الفقه كخطوة أولى من مشروعه العلمي في ترسیخ الوعي الأصولي المستقيم للدراسين، منبهًا على الآراء المنحرفة في الفقه والتي تدعو إلى الجمود وضيق النظر في الفهم ودهم على فقه الكتاب والسنّة وما وافقها من استدلالات وآراء وأفهام . ونسأل الله أن يوفقه إلى ما نوى .

وabajمعنا معه ومع كل طالب حق ومعرفة على هدي نبيه محمد «صلى الله عليه وسلم» والحمد لله رب العالمين .

محمد بن زاهيم الشيشاني

مدير عام مركز المخطوطات والتراجم والوثائق

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فهذا كتيب جمعنا فيه بحوثاً من أصول الفقه وقد توخيت فيه الاقتصار على تحليل المصطلحات الأصولية فقط مع إيراد بعض الأمثلة التي توضح مفاهيمها الاصطلاحية عند أصحاب الأصول .

وهو كخطوة أولى من مشروعنا العلمي الهام وهو الوعي الأصولي للطلبة والاهتمام بترتيبهم العلمية في ضوء النظرة الأصولية المستقيمة ، والتنبيه على الآراء المنحرفة والخادمة لمناهج فقهية معينة وشخصية ، ليتأهلوا به للتمييز بين ما هو الأجرد بالرفض والرد وبين ما هو الألائق والأحق بالأخذ من فقهيات أئمة الإسلام .

فذكرنا فيه سبعة أصول مما يسميه العلماء أصول الفقه ، والأصلية منها اثنان ، وهما : الكتاب والسنة ، والباقية تابعة لها .

والذكور في مباحث الكتاب والسنة هو طرق الاستنباط من النص ، وهي أولاً بترتيب الجمهور ، وثانياً بترتيب الحفيفة .

وهذه الطرق أهم شيء للطالب حين تدرجه إلى معرفة مدلائل الكلام ومفاهيمه وضعاً ، ومن حيث رعاية غرض المتكلم بها حالة أدائه عرفاً .

ثم عرّفنا الأصول الباقية وفصلنا شيئاً من متعلقاتها بقدر ما ترسم به صورتها في ذهن الطالب ، ولنتمكن من الفهم لصورها الكثيرة والمعقدة والتوفيق من الله تعالى . والعقل النظيف الناضج من خير معين له فيها .

هذا ! وسوف نرتب - إن شاء الله تعالى - مؤلفاً آخر يكون كخطوة ثانية للطلبة في هذا الفن تستوعب فيه المباحث الأصولية الهامة مع الإجاده في الترتيب ، وبقدر من الإسهاب في التمثيل والتخرير وبيان المذاهب .

فَسْأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَإِخْلَاصَ النِّيَةَ فِي الْعَمَلِ، وَأَنْ يَجْعَلْ هَذَا  
الْعَمَلَ الْمُتَوَاضِعَ نَقْلًا رَاجِحًا لِكُفَّةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ حَسْبِيْ وَنَعْمَ  
الْوَكِيلُ .

كتبه

حافظ ثناء الله الزاهدي

١٤١٠ / ٧ / ٦

جہلم - باکستان

## تمهيد

### في تعريف أصول الفقه، وموضوعه، وفائدته

#### \* تعريفه :

أولاً: من حيث إنه مركب إضافي:

#### ١ - الأصول:

لغة: جمع «أصل» وهو: ما انبني عليه غيره.

اصطلاحاً: له إطلاقات منها:

— بمعنى القاعدة كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم والحقيقة تقدم على المجاز، وغيرها.

— بمعنى الدليل الذي هو مصدر للحكم الشرعي، كالكتاب، والسنّة، وغيرهما من المصادر التبعية.

#### ٢ - الفقه:

لغة: الفهم.

اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العمليّة من أدلةها التفصيلية باستدلال.

ثانياً: من حيث إنه لقب للفن:

اسم للقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط أحكام الشريعة الفرعية من أدلةها التفصيلية.

#### \* استمداده:

يستمدُ علم الأصول من ثلاثة علوم: وهي علم الكلام، واللغة، ونصوص من الكتاب والسنّة.

\* موضوعه :

من موضوعات علم الأصول: مصادر الحكم الشرعي بذاتها، وما يثبت منها من الأحكام، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل .

\* فائدته :

التمكن من المعرفة بالأحكام الشرعية من الأدلة .

## الباب الأول

مصادر الحكم الأصلية :

\* الكتاب

\* السنة

وفيه أربعة فصول :

الأول : طرق الاستنباط من النص عند الجمهور

الثاني : طرق الاستنباط من النص عند الحنفية

الثالث : الحكم الشرعي وأقسامه

الرابع : بيان النصوص الشرعية .

## **الفصل الأول:**

طرق الاستدلال من النص عند الجمهور:  
للمجهور في الاستدلال من النص طريقتان وهما: الاستدلال بالمنطق،  
والاستدلال بالمفهوم .

### **المبحث الأول: الاستدلال بالمنطق**

المنطق على قسمين: صريح، وغير صريح .

#### **● المنطق الصريح**

\* تعريفه:

لغة: المنطق مأخوذ من البطنق، يقال: «نَطَقَ» أي تكلم؛ فالمنطق هو المتكلّم

به .

اصطلاحاً:

هو المعنى الذي قصده المتكلّم بالذات من اللفظ، أو كل ما يدل عليه اللفظ

\* أقسامه:

المنطق الصريح من حيث قوة الدلالة على المعنى على أربعة أقسام:

## (١) النص

\* تعريفه:

لغة: التعين.

اصطلاحاً: الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، إما بأصل الوضع أو بموجب القرائن.

\* حكمه:

يفيد الحكم قطعاً من غير احتلال التأويل عند الأكثر، إلا السخ.

## (٢) الظاهر

\* تعريفه:

لغة: مأخوذ من الظهور وهو الوضوح.

اصطلاحاً: ما احتمل معنّين أو أكثر، وهو في أحدهما أظهر من جهة اللغة، أو العُرف، أو الشرع.

\* حكمه:

يفيد الحكم ظناً، ولا يجوز تركه إلا بدليل مزولاً.

## (٣) المسؤول

\* تعريفه:

لغة: مأخوذ من التأويل، وهو التفسير والتصريف.

اصطلاحاً: ما حُلَّ فيه ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل يقتضيه.

\* حكمه:

القبول إن كان التأويل قريباً والرد إن كان بعيداً.

## (٤) المُجَمَّل

\* تعریفه:

لغة: مأخذ من الإجمال وهو الجمع  
اصطلاحاً: ما احتمل معنین أو أكثر على السواء، مفرداً كان أو مركباً.

\* حکمه:

التوقف إلى أن يرد البيان.

### ● المنطوق غير الصريح

وله أقسام:

— دلالة الاقتضاء:

وهي اقتضاء الكلام تقدير الكلمة في الكلام تصحيحاً لمعناه شرعاً أو عقلاً.

— دلالة التبيه والإيهاء:

وهي أن يكون الكلام دالاً على علة الحكم تبيهاً كما يدل على المعنى صريحاً، وتفصيله يأتي في باب القياس.

— دلالة الإشارة:

وهي إشارة النص عند الخفية ويأتي تفصيلها.

## المبحث الثاني: الاستدلال بالمفهوم

### \* تعريف المفهوم:

لغة: المفهوم مأخوذ من الفهم، وهو: جودة استعداد الذهن للاستنباط.  
اصطلاحاً: ما فهم من النطق في غير محل النطق.

### \* أقسامه:

المفهوم على قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

#### ● مفهوم الموافقة

##### \* تعريفه:

هو ما يكون مدلول النطق فيه في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق.

##### \* أنواعه: هو على نوعين:

- ١ - ما كان السكوت عنه أولى بحكم المنطوق به منه، ويسمى بـ «المفهوم الأولوي».
- ٢ - ما كان المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به، ويسمى بـ «المفهوم المساوي».

#### ● مفهوم المخالفة

##### \* تعريفه:

هو ما يكون مدلول النطق في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق.

### \* أقسامه:

ينقسم إلى عدة أقسام منها:

## (١) مفهوم الصفة

هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بصفة على انتفاء الحكم عنها انتفت عنه هذه الصفة، كقوله صلى الله عليه وسلم : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» .  
والمراد بالصفة هنا كل من الطرف ، والجار وال مجرورون والحال ، والصفة النحوية .

## (٢) مفهوم الشرط

وهو دلالة النص الذي علق فيه الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط ، كقوله تعالى «وَإِنْ كُنُّ أُولَاتِ حَلْقٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَلْمَهُنَّ» .

## (٣) مفهوم الغاية

وهو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بغایة ، على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية ،  
كقوله تعالى «وَحَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

## (٤) مفهوم اللقب

وهو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بما يدل على الذات على انتفاءه عند انتفاء ذلك اللقب .

والمقصود باللقب هنا: الاسم الذي عبر به عن الذات علما كان أو وصفاً، أو اسم جنس كقوله ﷺ «لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالظَّعَامِ» .

## (٥) مفهوم العدد

وهو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعد معين على انتفاءه عدده ، مثل قوله ﷺ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَثَّاً» .

## الفصل الثاني

طرق الاستدلال من النص عند الحنفية ، وفيه خمسة مباحث:

### المبحث الأول

تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى ، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام  
عندهم :

#### (١) الخاص

\* تعريفه :

لغة : مأخوذ من الخصوص وهو الانفراد .  
اصطلاحاً : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم واحد .

\* حكمه :

قطعي فيها يتناوله من المراد ، ولا يحتمل البيان .

\* أنواعه :

له أربعة أنواع : اثنان باعتبار صيغته وهما : الأمر والنهي ، واثنان باعتبار حالته  
وهما : المطلق والمقييد .

#### (٢) العام

\* تعريفه :

لغة : مأخوذ من العموم وهو الإحاطة والشمول .

اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعه واحدة، وبوضع واحد، من غير حصر .

\* صيغة:

ومن صيغه: لفظ كلُّ، وجميع ، ومن ، وما ، والنكرة في سياقِ النفي والشرط ، والمعرف بالإضافة مفرداً وجمعـاً، والمعرف بالألف واللام لغير العهد مفرداً وجمعـاً .

\* حكمه:

قطعي في إفادـة معنى العموم عند الخنفـية قبل التخصـيص .

### (٣) المشترك

\* تعريفه:

لغـة: مأخـوذ من الاشتراك وهو الاجـتماع .

اصطلاحـاً: ما تناولـ أفرادـاً مختلـفة الحـدود عـلـى سـيـل الـبـدـل ، كالـقـرـء للـحـيـضـ والـظـهـرـ .

\* شرطـه:

أن يكون موضوعـاً لـكلـ معـنى وـضـعاً مـسـتقـلاً حـقـيقـةـ، معـ دـلـالـتـه عـلـى جـمـيعـ معـانـيهـ المـخـتـلـفـة عـلـى السـوـاءـ .

\* حـكمـه:

التوقفـ فـيـ إـلـىـ أنـ يـظـهـرـ المرـادـ مـنـهـ، معـ الـاعـتـقادـ بـكونـهـ حـقاـ .

### (٤) المؤـؤـول

\* تعـريفـه:

قد سبق تعـريفـهـ اللـغوـيـ فـيـ مـبـحـثـ الجـمـهـورـ، وـهـوـ اـصـطـلـاحـاًـ عـنـدـ الخـنـفـيـةـ: ما تـرـجـعـ مـنـ المـشـترـكـ بـعـضـ وـجـوهـ بـغـالـبـ الرـأـيـ، أـيـ بـالـدـلـيلـ الـظـنـيـ .

\* حكمه:

وجوب العمل بها جاء في تأويل المجتهد مع احتمال أنه غلط إن كان بالرأي .

## المبحث الثاني

تقسيم اللفظ من حيث ظهور معناه، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام:

### (١) الظاهر

\* تعريفه:

هو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، أي بدلالة اللفظية كقوله تعالى **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** فإنه ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا، ونص في الفرق بين البيع والربا .

\* حكمه:

وجوب العمل به، مع احتماله التأويل، والتخصيص، والنسخ .

### (٢) النص

\* تعريفه:

ما ازداد وضوحاً على الظاهر لكونه مقصوداً بالسوق، مع كونه مراداً بنفس الصيغة.

\* حكمه:

وجوب العمل به قطعاً، مع احتماله النسخ، والتخصيص، والتأويل .

### (٣) المفسّر

\* تعريفه:

لغة: مأخذ من التفسير، وهو الكشف: فالمفسّر هو المكشف معناه .  
 اصطلاحاً: ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يقى معه احتمال التأويل ،  
 والتخصيص .

\* حكمه:

وجوب العمل به قطعاً على احتمال النسخ .

### (٤) المحكّم

\* تعريفه:

لغة: مأخذ من الإحکام وهو الاتقان .  
 اصطلاحاً: ما أحکم المراد به عن احتمال النسخ .

\* حكمه:

وجوب العمل به من غير احتمال .

## المبحث الثالث

تقسيم الكلام من حيث خفاء المعنى ، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام :

### (١) الخفيّ

\* تعريفه:

لغة: مأخذ من الخفاء ، وهو الاستثار .  
 اصطلاحاً: ما خفي المراد منه بعارض نشاً من غير الصيغة ، كالسرقة في حق الطرار ، والنباش .

\* حكمه:

وجوب النظر في العارض ليعلم أن اللفظ هل يتناوله تماماً أو لا؟

## (٢) المشكّل

\* تعريفه:

لغة: مأخوذه من قول القائل: «أشكّل على الأمر» أي اشتبه.

اصطلاحاً: اسم لكلام يحتمل المعانى المتعددة، والمراد منها واحد، إلا أنه بسبب الكثرة صار يحتاجاً إلى الطلب، والتأمل كالمشترك.

\* حكمه:

الاعتقاد بأنه حق، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبيّن المراد.

## (٣) المجمَل

\* تعريفه:

ما اجتمع في المعانى، و Ashton المراد، ولا يدرك المعنى المراد إلا بيان من التكلّم.

\* حكمه:

اعتقاد حقيقته مع التوقف إلى أن يتبيّن بيان من المجمل.

## (٤) المشابه

\* تعريفه:

لغة: مأخوذه من التشابه، وهو الالتباس.

اصطلاحاً: هو اسم لكلام انقطع رجاء معرفة المراد به، كالحرف المقطعة، وبعض آيات الصفات.

\* حكمه:

الاعتقاد بحقيقة المراد، وترك الطلب والاشتغال للوقوف على المراد.

## المبحث الرابع

تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى ، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام :

### (١) الحقيقة

\* تعریفها:

الحقيقة اسم لكل لفظ أريد به المعنى الموضّع له .

\* أنواعها: لها ثلاثة أنواع :

#### ١ - الحقيقة اللغوية:

وهو اللفظ المستعمل في معناه الموضّع له في اللغة ، كالأسد ، والبقر للحيوان مثلاً.

#### ٢ - الحقيقة الشرعية:

وهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده الشارع من ذلك اللفظ ، كالصلة ، والحج ، والطلاق ، وغيرها .

#### ٣ - الحقيقة العرفية:

ومنها العرفية الخاصة ، وهو: اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده أصحاب الفن من ذلك اللفظ ، كالرفع ، والنصب ، والجر وغيرها عند النحاة ، والخاص ، والعام ، والمؤول ، وغيرها عند أهل الأصول .

\* حكمها:

ثبوت المعنى الذي أريد به من اللفظ .

## (٢) المجاز

\* تعريفه:

لغة: مصدر ميمي من «جاز المكان» إذا تعددَ .

اصطلاحاً: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة أو علاقة بينه وبين

الموضوع له، كقوله: رأيت أسدًا يرمي .

\* حكمه: ثبوت المعنى الذي أريد منه .

## (٣) الصرير

\* تعريفه:

لغة: الواضح .

اصطلاحاً: ما ظهر المراد منه ظهوراً بِيُنَا بِكثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازاً

كتقوهم: بعث، أو اشتريت، أو أكلت ونحوها .

\* حكمه: تعلق الحكم بمعنى نوى المتكلّم، أو لم يُنْوِ .

## (٤) الكناية

\* تعريفها:

لغة: أن تتكلّم بشيء وتريد به غيره .

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استر المراد منه بسبب الاستعمال ولا يفهم إلا

بقرينة، حقيقة كان أو مجازاً .

\* حكمها:

وجوب العمل بها بالنية، أو بدلالة الحال .

## **المبحث الخامس**

تقسيم الكلام باعتبار طريقة الوقف على المراد منه، وله أربعة أقسام:

### **(١) عبارة النص**

\* تعريفها:

هي دلالة النص على المعنى أو الحكم المقصود من سُوقه أو تشرعيه أصلًا أو تبعاً.

\* حكمها:

تفيد القطع عند تجريدها عن العوارض، وتُرجح على إشارة النص عند التعارض.

### **(٢) إشارة النص**

\* تعريفها:

هي دلالة النص على المعنى الذي لم يقصد بالسوق لا أصلًا، ولا تبعاً - على رأي الأكثر منهم - لكنه لازم للمعنى المقصود بسوق النص لزوماً متأخراً.

\* حكمها:

تساوي العبارة في إيجاب الحكم قطعاً إلا أن العبارة أحق منها عند التعارض.

### **(٣) دلالة النص**

\* تعريفها:

هي دلالة النص على أن حكم المنطوق به ثابت للمسكوت عنه، لفهم علة ذلك الحكم بمجرد العلم باللغة.

وهي المسأة عند الجمهور بـ«مفهوم المانفة» وقد سبق تفصيله .

\* حكمها :

إن الثابت بها كالثابت بإشارة النص قطعاً، إلا أن الإشارة أحقُّ منها عند التعارض .

(٤) اقتضاء النص

\* تعريفه :

لغة: الاقتضاء هو الطلب .

اصطلاحاً: دلالة النص على شيء مسكون عنه يتوقف صدق الكلام، أو صحته واستقامته على اعتبار ذلك المسكون المقدر في الكلام، كقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف **﴿وَأَسْأَلِ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾** فالتقدير: أسأل أهل القرية .

\* حكمه :

إن الثابت به كالثابت بدلالة النص في إفادة الحكم قطعاً، إلا أن الدلالة أقوى عند التعارض من الاقتضاء .

## الفصل الثالث:

### الحكم الشرعي

\* تعريفه:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً.

\* أقسامه: الحكم الشرعي على ثلاثة أقسام:

(١) الحكم التكليفي أو الاقضائي

\* تعريفه:

هو ما فيه طلب فعل شيء ويكون بالأمر، أو طلب تركه وهو بالنهي.

\* أقسامه:

هو على ستة أقسام عند الخفية، وعلى أربعة عند الجمهور:

١ - الفرض:

وهو ما ثبت بدليل قطعيِّ الثبوت والدلالة مع الشدة والجزم في الطلب.

٢ - الواجب:

وهو ما ثبت بدليل قطعيِّ دلالة وظنيِّ ثبوتاً، أو ظنيِّ دلالة وقطعيِّ ثبوتاً مع الشدة والجزم في الطلب.

وهما مترادفان عند الجمهور.

٣ - المندوب:

وهو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً.

٤ - الحرام :

هو ما ثبت بدليل قطعي دلالةً ثبوتاً مع الشدة في المنع وهو في مقابلة الفرض من المأمورات عند الحنفية .

٥ - المكروه التحريمي :

هو ما ثبت بدليل قطعي ثبوتاً ظنيّ دلالةً، أو قطعيّ دلالةً ظنيّ ثبوتاً مع الشدة في المنع ، وهو في مقابلة الواجب في المأمورات عند الحنفية .  
وهما - أي الحرام والمكروه التحريمي - مترادفان عند الجمهور .

٦ - المكروه التنتهي :

هو ما طلب الشارع الكفُّ والامتناع عنه من غير جزم . وهو مقابل المندوب عند الجميع .

## (٢) الحكم التخييري

\* تعريفه :

ما أذن الشرع في فعله وتركه غير مقتن بذم أو مدح على فاعله أو تاركه ، وهو المباح عندهم .

## (٣) الحكم الوضعي

\* تعريفه :

هو خطاب الله تعالى الوارد لجعل الشيء سبباً للحكم ، أو شرطاً ، أو ركتاً ، أو علة له ، أو علامة عليه .

وزاد بعض أهل الأصول كونه صحيحاً أو باطلًا ، عزيمة أو رخصة ، أداء ، أو قضاء ، أو إعادة .

\* أقسامه :

١ - السبب : وهو كل وصف جعل الشارع وجوده علامةً على وجود الحكم ،

وانتفاء علامة على انتفاء الحكم، كأوقات الصلوات الخمس .

٢ - الشرط: وهو كل وصف يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، كالوضوء للصلة مثلاً .

٣ - المانع: وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه كالقتل لحرمان الإرث، والحيض لمنع الصلة .

٤ - الركن: وهو ما يتم به الشيء ويكون داخلاً في ماهيته، كالقيام والركوع، والسجود في الصلاة .

٥ - العلة: وهي عند الخفية ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء .  
واشتربطا في كونها علة حقيقة :

— أن تكون علة أسماء، بأن تكون في الشرع موضوعة لوجبها .

— أن تكون علة معنى، بأن تكون مؤثرة في إثبات الحكم .

— أن تكون علة حكماً، بأن يثبت الحكم بوجودها متصلة بها من غير تراخي، كالبيع والنكاح والعتاق ونحوها .

وعند الجمهرة هو الوصف المعروف أو الباعث أو الموجب للحكم على حسب اختلاف تعبيرهم .

٦ - العلامة: وهي ما يكون علماً على وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوب الحكم أو وجوده .

٧ - العزيمة: لغة: القصد المؤكد .

واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح .

٨ - الرخصة: لغة: السهولة واليسر .

اصطلاحاً: تغير الحكم الشرعي إلى سهولة لعدم مع قيام السبب للحكم الأصلي .

٩ - الصحة: لغة: عبارة عن السلامة وعدم الاختلال .

واصطلاحاً: كون الفعل موافقاً للشرع على وجه يصح الاعتماد به في العبادات،

والتفوذ في المعاملات .

١٠ - البطلان، أو الفساد:

عند الجمهور: الفساد يرافق البطلان؛ فهما في العبادات عبارة عن عدم الاعتداد بها، وفي المعاملات عبارة عن عدم التفوذ .

وعند الحنفية: الباطل: ما لا يكون مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه .  
وال fasad: ما شرع بأصله دون وصفه .

١١ - الأداء: ما فعل في وقته المقدر له شرعاً .

١٢ - الإعادة: ما فعل ثانياً في وقت الأداء لخلل وقع فيه أولاً .  
وهذا نوع من الأداء .

١٣ - القضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق وجوبه .

## **الفصل الرابع :**

### **البيان**

\* **تعريفه:**

لغة: الإيضاح والإظهار .

اصطلاحاً: إظهار المتكلم مراد كلامه للسامع .

\* **أنواعه:**

(١) بيان التقرير

\* **تعريفه:**

تأكيد الكلام بما يقطع احتيال المجاز إن كان المراد به الحقيقة، أو بما يقطع احتيال  
الخصوص إن كان عاماً، أو احتيال التقييد إن كان مطلقاً .

\* **حكمه:**

يصح تأخيره عن وقت الخطاب .

(٢) بيان التفسير

\* **تعريفه:**

لغة: الكشف والتبيين .

اصطلاحاً: بيان المجمل والمشترك .

\* **حكمه:** يصح وروده متراخيأً عن وقت الخطاب .

### (٣) بيان التغيير

\* تعريفه:

هو بيان تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره.

\* أنواعه:

بيان التغيير على أربعة أنواع: البيان بالاستثناء وبالتعليق بالشرط، وبالتخصيص العام، وبتقيد المطلق.

\* حكمه:

جواز تأثيره عن وقت الخطاب في حالة التخصيص والتقييد وعدم جوازه في حالة الاستثناء والشرط.

### (٤) بيان التبديل

\* تعريفه:

لغة: المراد بالتبديل النسخ، وهو في اللغة: الإزالة.  
اصطلاحاً: عند الجمهور: رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متراخ عنه.  
عند الحنفية: النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامنا استمراره بطريق التراخي.

\* أركانه:

- ١ - النسخ: وهو ارتفاع الحكم الشرعي.
- ٢ - الناسخ: وهو الله سبحانه وتعالى حقيقة، وتسمية الدليل ناسخاً مجاز.
- ٣ - المنسوخ: وهو الحكم الذي انقطع تعلقه بأفعال المكلفين.
- ٤ - المنسوخ عنه: وهو المكلف الذي رفع عنه الحكم.

\* شروطه:

- ١ - أن يكون الناسخ دليلاً شرعياً.

- ٢ - أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً .
- ٣ - أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ .
- ٤ - أن يكون المنسوخ مما يتعلق بالأعمال دون الاعتقاد والفضائل .

#### (٥) بيان الضرورة

\* تعريفه:

لغة: الضرورة هي الحاجة الشديدة .  
اصطلاحاً: إظهار المراد بما لم يوضع للبيان .

\* أنواعه:

- ١ - البيان بدلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان، أو من شأنه التكلُّم في الحادثة، وإن لم يتكلم يفهم منه الموافقة .
- ٢ - دلالة السكتة الذي جعل بياناً لضرورة دفع وقوع الناس في الغرر سكتة المولى على معاملة عبده مع الآخرين .
- ٣ - ما يكون في حكم المسطوق ضرورة أسلوب الخطاب .
- ٤ - ما ثبت ضرورة اختصار الكلام .

## الباب الثاني

مصادر الحكم التبعية :

- \* الإجماع
- \* القياس
- \* الاستحسان
- \* الاستصحاب
- \* الاستصلاح

الفصل الأول:

الإجماع

١٢٧

## لغة: العزم، والاتفاق .

**اصطلاحاً:** اتفاق جميع المجتهدین من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعی .

شروعیہ \*

- ١ - أن يكون المجمعون من المسلمين ، فلا يعتبر بخلاف الكافر الأصلي والمرتد ، والمكفر بيدعته بالاتفاق ، والفاشق بيدعته أو بسوء أعيانه على المختار .
  - ٢ - أن يكون المجمعون من المجتهددين ؛ فلا عبرة بوفاق العوام ولا بخلافهم .
  - ٣ - أن يتافق جميعهم .
  - ٤ - أن يكون الاتفاق على أمر ديني .
  - ٥ - أن يكون استناداً على دليل من الكتاب أو السنة .

أنواعه:

- ١ - الإجماع الصريح: أو القولي أو النطقي: وهو اتفاق جميع المجتهدین بآقوالهم، أو أفعالهم في عصر من العصور على حکم مسألة معينة .
  - ٢ - الإجماع السکوی: وهو أن يقول بعض المجتهدین في المسألة قولًا أو يعمل على وفقها، ويُسْكَن الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار .

\* حكمه وحججته :

الإجماع الصريح قطعي عند الأئمة الأربع وأتباعهم وحجة ، وال沉默 ليس  
بإجماع ولا حجة على الأرجح في الأصول .

## **الفصل الثاني:**

### **القياس**

\* **تعريفه:**

لغة: التقدير والتسوية .  
اصطلاحاً: إلحاد فرع بأصل في الحكم لعلة جامدة بينها .

\* **أركانه:**

أركان القياس أربعة: الأصل، والحكم، والفرع، والعلة .

#### **(١) الأصل**

\* **تعريفه:**

المراد بالأصل عند الجمهر هو المحل الذي ثبت له الحكم نصاً، وعند بعض الحكم هو الأصل .

#### **(٢) الحكم**

\* **تعريفه:**

الحكم هو الأثر الثابت بالخطاب من وجوب، أو تحرير، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة .

\* **شروطه:**

١ - أن يكون الحكم شرعاً .

٢ - أن لا يكون منسخاً .

٣ - أن لا يكون معدولاً عن سنن القياس .

٤ - أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة .

### (٣) الفرع

\* تعريفه:

هو المثل الذي لم يثبت له الحكم نصاً، وقصد إلحاقه بالأصل في حكمه .

\* شروطه:

١ - أن توجد علة الأصل فيه بتهمتها .

٢ - أن لا يكون منصوصاً عليه .

٣ - أن لا يكون دليلاً للأصل شاملأً له .

### (٤) العلة

\* تعريفها:

إنها المعرفة للحكم، بمعنى أنها جعلت علامة الحكم يستدل بها على وجود الحكم فيها وجدت فيه من جهة الشارع .

\* شروطها:

١ - أن يكون لها تأثير في الحكم .

٢ - أن تكون وصفاً منضبطاً، أي دائراً مع الحكم .

٣ - أن تكون وصفاً ظاهراً يدرك بالحسن .

٤ - أن لا تخالف نصاً، أو إجماعاً .

٥ - أن تكون متعددة لا قاصرة .

\* طرق إثباتها:

أولاً: تنصيص الشارع عليها، وله صور:

— النص الصريح:

وذلك باستعمال الكلمات التي هي حقيقة في التعليل وضعاً، كأن يقول: لعنة كذا، أو لأجل كذا، أو بسبب كذا ونحوها.

— النص الذي لا يكون قاطعاً في التعليل:

وهو تعليل الحكم باستعمال كلمات تدل على التعليل وقد تأتي لغيره، وهي: لام التعليل، وفاء السبيبة، وكني، وإن، وإذا ونحوها.

— الإيماء والتنبيه:

وهو اقتران الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن علّته لكان الكلام معيناً عند العقلاء.

والفرق بينه وبين النص الصريح والظاهر هو: أن التعليل في الأولين يستفاد من اللفظ ذاته، وفي الأخيرة من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى.

ثانياً: إثباتها بالاستنباط، وله صور:

— السُّبْرُ والتَّقْسِيمُ:

وهما لغة: اختبار حال الشيء، وتجزئته.

اصطلاحاً: حصر الأوصاف التي تحتمل العلية في الأصل، ثم إبطال بعضها بدليل واختيار الباقى.

— المناسبة:

وهي تعين الوصف للعلية بمجرد إبداء المناسبة بينه وبين الحكم - كأن يكون مقصوداً جلب منفعة أو دفع مضره - من غير نص عليه ولا إجماع.

— الدُّوران:

وهو لغة: الطواف، وعدم الاستقرار.

اصطلاحاً: وجود الحكم بوجود العلة، وانعدامه بانعدامها.

— مخاري الاجتهاد فيها:

للإجتهاد في العلة ثلاثة صور:

١ - تحرير المساط: وهو استخراج المجتهد علة الحكم بمسلكٍ من المسالك

المذكورة .

٢ - تنقيح المناط : وهو تهذيب المجتهد العلة من جملة أوصاف الحكم بإلغاء ما لا يصلح منها للعلة .

٣ - تحقيق المناط : وهو إثبات العلة الثابتة نصاً أو اجتهاداً في محل غير المقصود

وخصوص بعضهم بالمناسبة وحدها .

\* أقسامه (أي القياس) :

أولاً: باعتبار القوة :

١ - القياس الجلي :

وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو ثبتت بالإجماع أو لم تكن منصوصة إلا أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع ببني تأثيره .

٢ - القياس الخفي :

وهو ما كانت العلة فيه مستبطة ، أو لم يكن مقطوعاً ببني الفارق بين الأصل والفرع .

ثانياً باعتبار العلة :

١ - قياس العلة :

وهو ما ثبت إلهاق الفرع بالأصل بوساطة العلة ، منصوصة كانت أو مستبطة .

٢ - قياس الدلالة :

وهو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة لا بالعلة نفسها .

٣ - قياس الشبه :

وهو تردد الفرع بين الأصلين المختلفين في اقتضاء الحكم .

٤ - قياس الإخالة :

وهو الجمع بين الأصل والفرع بناء على العلة المستبطة عن طريق المناسبة .

٥ - القياس في معنى الأصل:

هو الجمع بين الأصل والفرع بمعنى الفارق المؤثر بينهما في الحكم، وهو مفهوم المواجهة عند الجمهور، ودلالة النص عند الحفيفية.

\* حجيتها:

حجية على الأرجح في الأصول.

## **الفصل الثالث:**

### **الاستحسان**

\* **تعريفه:**

لغة: الاستحسان استفعال من «الحسن»، وهو عَدُ الشيء واعتقاده حسناً .  
اصطلاحاً: عدول المتجهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها  
لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

\* **مثاله:**

الحكم بظهور سؤر سباع الطير كالصقر والبازى وغيرهما قياساً على سؤر الإنسان ،  
مع أن القياس يقتضي نجاسته إلحاقاً بـ سؤر سباع البهائم .  
وسد الاستحسان: كون منقار الطير عظيماً جافاً لا يختلط لعابه بالماء خلافاً  
للبهائم فإنها تشرب بلسانها وهو مختلط باللعاب المتولد من اللحم النجس .

\* **حججته:**

حججة عند جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة ، خلافاً للشافعية .

## الفصل الرابع :

### الاستصحاب

\* تعريفه :

لغة : طلب المصاحبة .

اصطلاحاً : هو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول .

\* أنواعه :

هو باعتبار ما يستصحب به على أنواع :

١ - استصحاب البراءة الأصلية : وهو خلو الذمة عن الاشتغال بالحكم إلى أن يدل الدليل عليه .

٢ - استصحاب الإباحة الأصلية : وهو الحكم بإباحة شيء إلى أن يرد دليل المنع .  
وهذا النوع يختص بها هو ليس بعبادة ، أما العبادات فالاصل فيها المنع إلى أن يرد دليل مشروعيتها .

٣ - استصحاب الأصل : وهو الاعتبار بأصل كل شيء وقت الضرورة ، كأن يقال  
مثلاً: الأصل في الكلام الحقيقة ، والأصل في الإنسان العدالة ، والأصل في أخبار  
الثقات القطع ، والأصل في الحيوان الجهالة ، وهكذا .

\* حجيته :

الحكم بمقتضاه هو الأرجح في الأصول .

## الفصل الخامس:

### الاستصلاح

\* تعريفه:

لغة: طلب المصلحة.

اصطلاحاً: هو الاستدلال بالوصف المناسب وهو الذي يترتب على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضره ولم يقم دليل معين من الشرع على اعتباره ولا على إلغائه.

كالخواز السجنون، وفرض الدولة الضرائب على الرعية عند فقد قوة التكفل، ونحوها على رأي أهل الأصول.

\* شروطه:

ولصحة الاحتجاج بالمصلحة شروط منها:

- ١ - أن تكون المصلحة كلية، وأن تكون حاصلة لأكثر الناس.
- ٢ - أن يتحقق معها دفع المضرة، أو جلب المنفعة.
- ٣ - أن لا تكون مصادمة لأصل من أصول الشرع.

\* حجيته:

حججة على الأرجح في الأصول عند الجمهور.

### الباب الثالث

\* التعارض

\* الاجتهاد

\* التقليد



## **الفصل الأول:**

### **التعارض**

\* **تعريفه:**

لغة: المنع والمقابلة والمساواة .

اصطلاحاً: تقابل الأمرين على وجه يمنع كُلّ واحد منها مقتضى غيره .

\* **شروطه:**

يشترط لصحة دعوى التعارض الأمور التالية:

١ - أن يكون محل حكم الدليلين واحداً .

٢ - أن يتحد وقت صدور الدليلين المتعارضين .

٣ - أن يكون حكم كل واحد من الدليلين مخالفاً لحكم غيره .

٤ - أن يتساوى الدليلان في قوة الشبه ، والدلالة ، والعدد .

\* **طرق دفعه:**

لدفع التعارض الظاهري في النصوص طرق للعلماء:

١ - **الجمع والتطبيق:**

وهو بيان التوافق والاختلاف بين الأدلة ، والإظهار بأن الاختلاف غير موجود بينهما

حقيقة بضرب من التأويل القريب والسائغ .

٢ - **الترجيح:**

وهو تقديم أحد الدليلين المتعارضين استناداً على وجه معتبر من وجود الترجيح

حتى يصير العمل به أولى من الآخر .

٣ - **النسخ:**

وقد سبق تفصيله في أقسام البيان .

## **الفصل الثاني:**

### **الاجتهاد**

\* **تعريفه:**

لغة: مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة .  
اصطلاحاً: استفراغ المجتهد جهده في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط .

\* **مجاله:**

كل ما ثبت بدليل لم يقطع بش甞ته ولا بدلاته وخالف العلماء فيه هو مجال الاجتهاد، وكذلك الواقع والنوازل التي لم تشملها الأدلة نصاً ولم يسبق البحث فيها .  
وأما ما أجمعوا عليه مما دل عليه النصوص قطعاً فلا يجوز فيه الاجتهاد .

\* **حكمه:**

فرض كفاية .

## الفصل الثالث:

### التقليد

\* تعريفه:


لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به.

اصطلاحاً: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها.

\* حكمه:


لا يجوز فيها ثبت قطعاً وضرورة من أمور الدين لكل من العامي والمجتهد على الأرجح في الأصول.

وأما الفروع الفقهية فالصحيح فيها أنَّ على المجتهد الاجتهاد وعلى العامي السؤال.



## الفهرس

* مقدمة مدير عام مركز المخطوطات والتراجم والوثائق	٥
* مقدمة المؤلف	٧
* تمهيد	٩
* الباب الأول: مصادر الحكم الأصلية	٣٤-١١
الفصل الأول: طرق الاستبساط من النص عند الجمهور	١٣
الفصل الثاني: طرق الاستبساط من النص عند الحنفية	١٨
الفصل الثالث: الحكم الشرعي وأقسامه	٢٧
الفصل الرابع: بيان النصوص الشرعية	٣١
* الباب الثاني: مصادر الحكم التبعية	٤٦-٣٥
الفصل الأول: الإجماع	٣٧
الفصل الثاني: القياس	٣٩
الفصل الثالث: الاستحسان	٤٤
الفصل الرابع: الاستصحاب	٤٥
الفصل الخامس: الاستصلاح	٤٦
* الباب الثالث:	٥١-٤٧
الفصل الأول: التعارض	٤٩
الفصل الثاني: الاجتهاد	٥٠
الفصل الثالث: التقليد	٥١



إصدارات المركز

- ١ - البلقة في ترجم أئمة النحو واللغة / تأليف مجد الدين الفيروزآبادي ؛ تحقيق محمد المصري . - هـ ١٤٠٧ - م ١٩٨٧ . - ص ٢٥٥ . - (تحقيق التراث ؛ ١) .
  - ٢ - المعاونة في الجدل / تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ؛ تحقيق علي بن عبد العزيز العمرييني . - هـ ١٤٠٧ - م ١٩٨٧ . - ص ١٥٧ . - (تحقيق التراث ؛ ٢) .
  - ٣ - إيجال الإصابة في أقوال الصحابة / تأليف خليل بن كيكلي العلائي ؛ تحقيق محمد سليمان الأشقر . - هـ ١٤٠٧ - م ١٩٨٧ . - ص ١٠٤ . - (تحقيق التراث ؛ محمد سليمان الأشقر ؛ ٣) .
  - ٤ - من وافق اسمه أبيه / تأليف أبي الفتح الأزدي ؛ تحقيق باسم فيصل أحد الجوابرة . - هـ ١٤٠٨ - م ١٩٨٨ . - ص ١٤٨ . - (تحقيق التراث ؛ ٤) . - معه : ١ - من وافق اسمه كنية أبيه / للمؤلف . ٢ - من وافقت كنيته اسم أبيه من لا يؤمن بوقوع الخطأ فيه / لعلاء الدين مغلطاوي .
  - ٥ - الزبد والضرب في تاريخ حلب / تأليف ابن الحبلي الخلبي ؛ تحقيق وشرح محمد التونسي . - هـ ١٤٠٩ - م ١٩٨٩ . - ص ٦٧ . - (تحقيق التراث ؛ ٥) .
  - ٦ - (كتاب) الدعوات الكبير، القسم الأول / تأليف أحمد بن الحسين ابن موسى البهقي ؛ تحقيق بدر بن عبدالله البدر . - هـ ١٤٠٩ - م ١٩٨٩ . - ص ٢٢٥ . - (قسم التحقيق والبحث العلمي ؛ ٦) .
  - ٧ - أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها / تأليف أحمد بن فارس ؛ تحقيق ماجد الذهبي . - هـ ١٤٠٩ - م ١٩٨٩ . - ص ٥٠ . - (قسم التحقيق والبحث العلمي ؛ ٧) .
  - ٨ - فهرس المخطوطات المchorة في مركز المخطوطات والتراجم والوثائق : المجاميع، القسم الأول / إعداد محمد بن إبراهيم الشيباني، جاسم الكندرري، ماهر بن فهد الساير . - هـ ١٤٠٩ - م ١٩٨٩ . - ص ٩١ . - (قسم الفهارس ؛ ١) .

- ٩ - الكشاف التحليلي لمجلة معهد المخطوطات العربية (القاهرة) مايو ١٩٥٥ م -  
نوفمبر ١٩٨٠ م، مج ١ - مع ٢٦ / إعداد محمد نصر، إشراف محمد بن إبراهيم  
الشيباني، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م . - (قسم الدوريات؛ ١) .
- ١٠ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم / تصنیف ابن زیر الربعی؛ تحقيق محمد المصري ،  
١٤١٥ هـ - ١٩٩٠ م . - (تحقيق التراث؛ ٨) . - تاليه زيادات  
للهبة الله بن الأكفائي .
- ١١ - المخطوطات العربية في الفلك وال الهيئة والحساب في مكتبة جامعة براتسلافا -  
تشيكوسلوفاكيا / تأليف كاريل بتراتشك؛ ترجمة عدنان جواد طعمة ..
- ١٢ - فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الوطنية النمساوية: الرياضيات / تأليف  
هيلينة لوبيشتان؛ ترجمة عدنان جواد الطعمة .. - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م . -  
٤٤ ص . - (سلسلة الفهارس العالمية؛ ٢) .
- ١٣ - فهرست المخطوطات العربية في الطب والصيدلة المحفوظة في خزانة المكتبة  
المملوكية بمدينة كوبنهاغن / تأليف عدنان جواد الطعمة .. - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م . -  
٧١ ص . - (سلسلة الفهارس العالمية؛ ٣) .
- ١٤ - ترجمة العلامة أحد تيمور باشا / تأليف محمد بن إبراهيم الشيباني .. -  
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م . - ٧٩ ص . - (قسم البحث العلمي؛ ١) .
- ١٥ - المؤسسات الثقافية الإسلامية في تركيا: تصنیف علمي وصفي ومكانی / تأليف  
شامل الشاهین .. - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م . - ٤٦ ص . - (قسم الفهارس  
والبليوجرافیة؛ ١) .
- ١٦ - فهرست تصانیف الإمام أبي عمرو الدان الأندلسي (ت ١٤٤٤ هـ) / تأليف غانم  
قدوري الحمد .. - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م . - ٤١ ص . - (قسم الفهارس،  
البليوجرافیة؛ ٢) .
- ١٧ - فهرست المخطوطات العربية في باكستان: المكتبة العامة، القسم الأول (مكتبة  
ديال سنغ الخيرية) / تأليف حافظ ثناء الله الزاهدي .. - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م  
٢٦ ص . - (سلسلة الفهارس العالمية؛ ٤) .

- ١٨ - تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته / تأليف سعد محمد الريبيعة - ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م - . (البحث العلمي : دراسات اقتصادية؛ ٢) .
- ١٩ - مؤلفات ابن الجوزي / تأليف عبد الحميد العلوجي - طبعة جديدة مزيدة ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م - . (الفهرس والبليوغرافية؛ ٢) .
- ٢٠ - الجواد العربي في الفروسيّة وتربيّة الخيل وبطْرها / تحقيق وشرح محمد التونجي (١) - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - . (قسم الخيل الأصيل والفروسيّة؛ ١) .
- ٢١ - شيخ الباحثين الرئيس محمد كرد علي / تأليف محمد بن إبراهيم الشيباني - . (١) - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - . (البحث العلمي؛ ٣) .
- ٢٢ - فهرست المخطوطات العربية في الجامعة الكاثوليكية - واشنطن / ترجمة محمد بن إبراهيم الشيباني (١٩٩٣م) . (٢) - . (سلسلة الفهارس العالمية؛ ٤) .
- ٢٣ - مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية المخطوطة المحفوظة في مركز المخطوطات والتراجم والوثائق، القسم الأول / تصنيف محمد بن إبراهيم الشيباني . (١) - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - . (قسم ابن تيمية؛ ١) .
- ٢٤ - التوضيح الجلي في الرد على (النَّصِيحةُ الْذَّهَبِيَّةُ) المنحولة على الإمام الذهبي : دراسة تحليلية / تصنيف محمد بن إبراهيم الشيباني . (١) - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - . (٢) - . (قسم ابن تيمية؛ ٢) .
- ٢٥ - جزء فيه تشحيد الهم إلى العلم / تصنيف محمد بن إبراهيم الشيباني - . (١) - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - . (٢) - . (سلسلة الإرشادية؛ ٢) .
- ٢٦ - الإذكار / محمد بن إبراهيم الشيباني . (١) - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - . (٢) - . (سلسلة الإرشادية؛ ٢) .
- ٢٧ - العدوان العراقي على دولة الكويت وأثاره / أروى محمد إبراهيم الشيباني - . (١) - ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م - . (٢) - . (قسم وثائق الاحتلال العراقي للكويت؛ ١) .
- ٢٨ - قائمة المخطوطات العربية الجديدة المحفوظة في خزانة المكتبة الملكية بمدينة

- كوبنهagen / إعداد عدنان جواد الطعمة . - ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . - ٤٤ ص  
 . - (سلسلة الفهارس العالمية؛ ٦) .
- ٢٩ - رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة / تأليف محمد الشوكاني اليهاني؛  
 حقيقها وخرج أحاديثها محمد بن إبراهيم الشيباني . - (١٣٩٩ هـ ١٩٧٨ م) .
- ٣٠ - من أشراط الساعة الكبرى خراب الكعبة / صنفه محمد بن إبراهيم الشيباني . -  
 ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . - ٨٢ ص . - (السلسلة الإرشادية؛ ٤) .
- ٣١ - مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية المخطوط الأصلية والمطبوعة في المكتبة  
 السليمانية باستانبول (القسم الأول) / ترجمة وإعداد محمد بن إبراهيم الشيباني  
 . - ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . - ٦٢ ص . - (قسم ابن تيمية؛ ٣) .
- ٣٢ - معجم ما ألف عن الصحابة وأمهات المؤمنين / إعداد محمد بن إبراهيم  
 الشيباني . - ١٤١٤ هـ ١٩٩٢ م . - ٣٠٨ ص . - (سلسلة الفهارس  
 البليوغرافية؛ ٣) .
- ٣٣ - مصادر النظام الإسلامي : المرأة والأسرة في الإسلام / وضعه عبد الجبار الرفاعي  
 . - ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . - ٥٥٢ ص . - (الفهارس والبليوغرافية؛ ٥) .
- ٣٤ - أسماء بقايا الأشياء على نسق حروف المعجم / لأبي هلال العسكري؛ تحقيق  
 ماجد الذهبي . - ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . - ١٠٠ ص . - (تحقيق التراث؛ ٩) .
- ٣٥ - الدعوات الكبير (القسم الأول) / للبيهقي؛ تحقيق بدر البدر . - ١٤١٤ هـ  
 ١٩٩٣ م . - ٣٩٦ ص . - (تحقيق التراث؛ ١٠) .
- ٣٦ - فهرس المخطوطات الأصلية في مركز المخطوطات والتراجم والوثائق التابعة  
 للمشروع (القسم الأول) / وضعه محمد بن إبراهيم الشيباني . - ١٤١٤ هـ  
 ١٩٩٣ م . - ١٨٧ ص . - (مشروع عبدالله المبارك الصباح؛ ١) .
- ٣٧ - عجائب من عصور متفرقة (الجزء الأول) / انتقاها وعلق عليها وضبطها محمد  
 ابن إبراهيم الشيباني . - ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . - ٧٢ ص . - (السلسلة  
 الإرشادية؛ ٥) .
- ٣٨ - سجلات المعتمد البريطاني والوكالات التابعة له في الخليج العربي / أعده  
 بنلوب توزون؛ راجعه بعد الترجمة وعلق عليه محمد بن إبراهيم الشيباني . -

- ٥٩
- ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م - . - ١٥٠ ص (وثائق الخليج والجزيرة العربية؛ ١) .
- ٣٩ - الرسالة الناصرية / نجم الدين الزاهدي ؛ حقيقه وعلق عليه محمد المصري . -
- ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م - . - ٨٨ ص (تحقيق التراث؛ ١١) .
- ٤٠ - عجائب من عصور متفرقة (الجزء الثاني) / انتقاها وعلق عليها وضبطها محمد ابن إبراهيم الشيابي . - ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م - . - ٧٨ ص . - (السلسلة الإرشادية؛ ٦) .

طباعة مطابع الخط - الكويت  
تلفون ٤٨٤٤٩٤٩ - ٤٨٣٧٠٤٨ - ٤٨١٤٥٤٥

# **TALKHEES AL OSUOL**

**HAFIZ THANAA ALLAH AL ZAHEDI**

**PUBLICATION OF THE HERITAGE, MANUSCRIPTS, AND DOCUMENTS CENTER  
KUWAIT**